

Distr.: General  
9 February 2006  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة السادسة والثلاثون  
٢٠٠٦ آب/أغسطس ٢٥-

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الدامرک

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس للدامرک  
.\*(CEDAW/C/DEN/6)

مسائل عامة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات محدودة للغاية عن التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولا يحوي أية معلومات عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية في غرينلاند. ويُطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات كافية بخصوص غرينلاند.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة تنفيذ الاتفاقية

٢ - يرجى تقديم وصف مفصل عن كيفية كفالة الحكومة مطابقة القانون والممارسة الدامرکيين لاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتبعة إزاء مشاريع القوانين (انظر المناقشة الواردة في إطار البند ألف من المادة ٢).

٣ - يرجى تقديم أية أمثلة عما إذا كانت أية قوانين أو سياسات، أو برامج أو ممارسات

\* صدر التقرير الدوري السادس للدامرک بطريق الخطأ حاملاً الرمز CEDAW/C/DNK/6 وسيصدر تصويب لتصحيح الرمز.



إدارية قد طعن فيها مؤخراً أمام المحكمة بوصفها تمييزية على أساس نوع الجنس، باستخدام أحكام الاتفاقية. وإن كان الأمر كذلك، فماذا كانت النتيجة؟

٤ - هل ترجم الدليل المتعلق بكيفية استخدام إجراءات الشكاوى الخاصة بالأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى آية لغة بخلاف اللغة الدانمركية (انظر المناقشة الواردة في إطار البند ألف من المادة ٢)، وهل أُتيح لجماعات لغوية أخرى؟

٥ - هل نقلت خلاصة ما يدور من المناقشات البرلمانية السنوية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حلال وسائل الإعلام أو جرى إطلاع عامة الجمهور عليها على نحو آخر؟ وماذا كان أثر المناقشات؟

٦ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ خطط العمل التي يُعدّها وزير شؤون المساواة بين الجنسين للبرلمان منذ عام ٢٠٠٢ (انظر المناقشة الواردة في إطار المادة ٣، السياسة الوطنية)، بما في ذلك ما يتعلق بالإنجازات والعقبات التي جرت مواجهتها والتقدم المحرز حتى الآن.

٧ - يرجى تقديم وصف للملاك الوظيفي والموارد الأخرى لدى إدارة شؤون المساواة بين الجنسين في وزارة الشؤون الاجتماعية.

٨ - يرجى تقديم وصف مفصل لاستراتيجية الإعلام المستخدمة فيما يتعلق بمجلس المساواة بين الجنسين والتعليق على أثرها (انظر المناقشة الواردة في إطار البند حيم ١ من المادة ٤).

٩ - هل جرى الاحتكام إلى الاتفاقية أمام المجلس المعنى بالمساواة بين الجنسين في آية قضية رفعت مؤخراً؟

### **القوالب النمطية**

١٠ - يرجى تقديم وصف مزيد من التفصيل عن الأمر الحكومي (والمبادئ التوجيهية) المتعلق بمبادرات تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما إذا كان يجري أو سيجري تقييم لأثر هذا الأمر.

١١ - يرجى تقديم نتائج المشروع البحثي المشترك بين بلدان الشمال المعنى بكيفية تأثير المواد الإباحية على تصورات الشباب لأدوارهم الجنسانية، ونتائج الأنشطة التي تستهدف توضيح الحقائق والتحيزات والخرافات حول الأبوة والأسرة والعلاقات (انظر المناقشة الواردة في إطار البند دال من المادة ٥).

## العنف ضد المرأة

- ١٢ - يرجى تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية عن العنف ضد المرأة التي كان من المتظر نشرها عام ٢٠٠٤، ونتائج التقييم النوعي للمراكم المستقلة لتقديم المشورة لضحايا العنف (انظر المناقشة في إطار البند ياء من المادة ١٢)، وكذلك نتائج البرنامج التعاوني للبحث بشأن المرأة والعنف الذي شمل جزر فارو وغرينلاند إذا أتيحت (انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسلطات جزر فارو (صفحة ٩٧ من النص الانكليزي) البند المتعلق بـ ”إساءة معاملة المرأة“ من المادة ٦).
- ١٣ - يصف التقرير تدابير مكافحة العنف ضد المرأة المتممة إلى الأقليات العرقية. يرجى تقديم معلومات عن أثر تلك التدابير.
- ١٤ - ما عدد الملاحقات القضائية التي جرت بموجب المادة ٢٤٥ (أ) من القانون الجنائي (بشأن ختان الإناث)؟ وماذا كانت النتائج؟

## الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

- ١٥ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ التشريع الذي يشمل الاتجار بالبشر الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وعن خطة العمل لمكافحة الاتجار (انظر المناقشة الواردة في إطار البند جيم من المادة ٥).
- ١٦ - يرجى تقديم معلومات عن انتشار البغاء لدى النساء والفتيات والاتجار بهن.
- ١٧ - ما هو التقدم المحرز، إن وجد، نحو توسيع نطاق التزامات الدافر بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ليشمل جزر فارو وغرينلاند؟

## المشاركة في الحياة السياسية وال العامة والتمثيل على الصعيد الدولي

- ١٨ - هل تتحقق أي زيادة في أعداد الإناث عضوات المجالس المحلية والإإناث من رؤساء البلديات نتيجة للمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون المساواة بين الجنسين (انظر المناقشة الواردة في إطار البند ألف من المادة ٧).
- ١٩ - ما هي التدابير الخاصة المؤقتة، إن وجدت، التي يجري بحثها في جزر فارو من أجل زيادة عدد النساء في الحياة السياسية وال العامة؟

٢٠ - في عبارات محددة، ماذا كان أثر خطة العمل من أجل المساواة في الخدمة الخارجية لل فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٠ ، لا سيما فيما يتعلق بمناصب الإدارة العليا في وزارة الخارجية؟

### التعليم

٢١ - هل الفرص التعليمية المبينة في التقرير متاحة لغير المواطنين (انظر المناقشة الواردة في إطار البند ألف من المادة ٨)، وإلى المواطنين الدانمركيين المنتسبين إلى جماعات الأقليات العرقية؟

### العملة

٢٢ - يذكر التقرير أن فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات سينشأ عام ٢٠٠٤ لدراسة كيفية إمكانية أن تساعد إزالة التمييز في سوق العمل في مكافحة عدم المساواة في الأجر (انظر المناقشة الواردة في إطار البند حيم من المادة ١١). يرجى تقديم معلومات عن نتائج الدراسة، بما في ذلك أية توصيات باتخاذ إجراءات لإزالة التمييز في سوق العمل وتقليل فجوة الأجور.

٢٣ - يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك إحصاءات، إن وجدت، فيما يتعلق بتنفيذ القواعد المعدلة (٢٠٠٢) بشأن الأمومة والأبوة وإجازة الأبوين، وأثرها.

٢٤ - نتيجة للدراسات التي أُجريت عام ٢٠٠٠، ما هي الإجراءات التي يجري اتخاذها، إن وجدت، من أجل مساعدة مُنظمات المشاريع في التغلب على الاتجاهات السلبية المبالغ عنها لديهن؟

٢٥ - يرجى التعليق على إلغاء مشروع القانون المتعلق بإحصاءات الأجور المفصلة حسب نوع الجنس، الذي ذكره مجلس المرأة في الدانمرك (انظر تعليقات المنظمات غير الحكومية الدانمركية، والمناقشة الواردة في إطار المادة ١١).

### الصحة

٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن تقييم الحكومة لتنفيذ خطة العمل لتقليل عدد حالات الإجهاض المعتمد في الدانمرك، ولأثرها.

٢٧ - ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ المرأة المنتسبة إلى الأقليات والمرأة الأجنبية في الدانمرك بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)،

ومن أجل التغلب على العوامل التي تجعلهن أكثر عرضة للفيروس، نظراً لما يقال عن كونهن يمثلن أغلبية المصابات؟

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨ - ما عدد النساء اللائي حرمن من جمع شمل العائلة بموجب القانون رقم ٣٦٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مقارنة بالرجال (انظر المناقشة الواردة في إطار المادة ١٣)؟ وعلى أي أساس يُتخذ القرار بشأن ما إذا كان مقدم الطلب قادراً على إعالة الزوج/الزوجة الأجنبية؟

٢٩ - ما هو الأثر الفعلي للقانون رقم ١٢٠٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي عدل قانون الأجانب فيما يتعلق بالزواج من الأقارب الأقربين من بلد أجنبي؟